تفعيل قواعد المقاصد في الفقه النوازلي، زواج المسيار أنموذجا

Activating the rules of Maqassid in the Islamic jurisprudence, Al-Misyar marriage is a model

رصاع موسى: أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/06 **تاريخ قبول المقال:** 2018/12/19

الملخص

ازدادت مظاهر الحرص على مقاصد الشريعة الإسلامية عند الأصوليين من خلال السعي إلى ضبطها بالقواعد المؤطِرة لها، هذه المقاصد هي التي تكشف بدقة عن الحكم الشرعي المقصود من النص الشرعي؛ كما أنّ القواعد الجامعة في أي علم من العلوم - ومنها علم مقاصد الشريعة- هي الأساس الذي تقوم عليه مباحثه، والرباط الذي يشدُّ مسائله، حتى قال العلماء :"إنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتّحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"، قلت لمّا كانت القواعد بهذه المكانة الكبرى والأهميّة العظمى بات مسلّما أنّ البحث الذي يتّجه إلى دراستها وتحليلها هو بحث في غاية الأهميّة؛ لأنّه ينحو منحى الكليات إنّ معرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكامها؛ ولذلك كان الفقيه الذي يتصدى لدراسة النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاة قواعد المقاصد عند فهم النصوص؛ لتطبيقها على الوقائع الحادثة، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، القاعدة، الاجتهاد، الفقه، تنزيل الأحكام.

المؤلف المرسل: رصاع موسى ، rassaa.moussa@yahoo.fr

Abstract

The purposes of Islamic Shari'a have been increased by the fundamentalists by seeking to control them by the rules that underlie them. These aims are the precise manifestations of the legitimate ruling of the legitimate text. The universal rules in any science, including the science of the purposes of sharia, On the basis of his research, and Rabat, which raises the issues, even scientists said: "The control of the various things in the United Nations laws is a precaution for the conservation and claimed to control," I said because the rules of this place and the great importance of the great Muslim that the research that is going to study and analysis is a research Most importantly Because it is oriented towards colleges. Therefore, the Faqih, who deals with the study of calamities, was in dire need of observing the rules of purpose in understanding the texts, in order to apply them to the facts that occurred, and to bring its judgment to the scenes and developments.

key words: Principles of Sharia, Al-Qaeda, Ijtihad, Fiqh, downloading rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

يتولى هذا البحث الكشف عن أهمية مراعاة قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، أعني في ترشيد الفتاوى الفقهية، والتي هي في حقيقتها تنزيل للأحكام الشرعية في الوقائع الحادثة ؛ ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاة هذه المقاصد عند فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات على نحو يتحقق فيه المقصد الشرعي من وراء تنزيل الحكم الشرعي، وهكذا فإن معرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة الإسلامية يعينه على معرفة أحكام النوازل المعاصرة، حيث يترتب الحكم الشرعي على فعل المكلف باعتبار القصد الشرعي منه، ومن ثمّ يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام؛ ذلك أن الاجتهاد الذي يجب على علماء كل عصر أن يعتنوا به يقوم على بصر واع بالمقاصد الشرعية، وإدراك لأولوياتها، وتنزيل كل حكم شرعي يجري فيه الاجتهاد منزلته في تحقيق المصالح الكلية للشريعة، والمقاصد الجزئية للأحكام الفقهية، وبناء على هذا التنزيل يكون صواب الاجتهاد أو خطؤه.

لقد أثبت العلماء عن طريق الاستقراء أن الأحكام الشرعية كلّها - سواء أكانت عبادات أم معاملات- تسعى إلى غاية واحدة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك ما تعالجه مباحث مقاصد الشريعة، ومن ثمّ يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع - بما هي وعاء لهذه المصالح-؛ لأن فهم النصوص الشرعيّة وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

إنّ الاجتهاد المقاصدي يقوم على ضرورة البناء على المقاصد الشرعية في عملية استنباط الأحكام الفقهية وتنزيلها في الوقائع، كما أن الاتجاه المقاصدي في الاجتهاد استدعته مقتضيات تحقيق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، ومراعاتها لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

ومعلوم أن التقعيد المقاصدي يراد به أن تُصاغ القواعد الشرعية بناء على مراعاة المقاصد، أي أنّ هذه القواعد تستمد شرعيّتها وقوّتها من المقاصد، بحيث يستطيع الفقيه أن يتوصّل عن طريقها إلى أحكام كليّة، أي استنباط هذه القواعد بناء على هذا الأصل. ولما كانت القواعد الجامعة في أي علم من العلوم – ومنها علم المقاصد- هي الأساس الذي تقوم عليه مباحثه و الرباط الذي يشدُّ مسائله، بات مسلّما أنّ البحث الذي يتّجه إلى دراسة هذه القواعد وتحليلها هو بحث في غاية الأهميّة . وقد ألفينا الباحثين والمصنّفين في العلوم الشرعية يبحثون في القواعد الأصولية والفقهية، أما القواعد المقاصدية فلم تنل حظّها من البحث والدراسة بمثل ما حظيت به القواعد السابقة.

تتّضح أهميّة هذا البحث من خلال ركوب اتجاه سديد يتمثل في "السعي إلى سلوك مسلك آخر يخرج البحث في المقاصد من العقال الأصولي ويضعه على مسار التقعيد الكلي، ويستقلُّ به حتى يصبح علما قائما بذاته وبالتأمل في المسيرة التاريخية للمقاصد، نجد أنّ مسلك التقعيد ظهر نتيجة رغبتين عند الأصوليين : رغبة في التوسع في اعتبار المصالح ورعاية المقاصد في تنزيل الأحكام. ورغبة ثانية في ضبط البحث في هذا المجال لئلا تتفلت الأمور إلى غير ما وجهت له، لذلك لجأوا إلى التقعيد، فإنّ الأمور بقواعدها تضبط[1]

هل بمقدورنا البحث في القواعد المقاصدية كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الأصولية والفقهية، أم أنّ ذلك يُعَدُّ بدعاً من التأليف، وما مدى أهمية علم المقاصد الشرعية للمجتهد والناظر في النوازل ؟ وما هي الثمرة المرجوّة من هذه الدراسة...؟ تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث و هو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عن هذه الأسئلة.

إنّ المنهج العلمي المقترح في هذه الدراسة العلمية الذي يتلاءم مع طبيعتها هو- في رأيي- المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يقوم على تتبع جزئيات المسائل التي يحكم بها على الكليات والقواعد العامة، ثم الانتقال إلى عملية استنباط الأحكام، وفيه ينتقل الفكر من العام إلى الخاص ومن المبادئ إلى النتائج.

وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول : تعريف القاعدة المقصدية.

المطلب الثاني : تعريف الفقه النوازلي.

المبحث الثاني: أهمية قواعد المقاصد في استثمار أحكام النوازل.

المطلب الأول: المقاصد قبلة المجتهدين.

المطلب الثاني : قواعد المقاصد تنزيلا - زواج المسيار أنموذجا-

الخاتمة.

1- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

1.1- المطلب الأول : تعريف القاعدة المقصدية

الفرع الأول : التعريف بهذا المصطلح باعتبار كونه مركبا إضافيا

قبل أن نتعرّض لتعريف مصطلح القاعدة المقصدية باعتبارها علما ولقبا على علم معين، يحسن بنا أن نعرِّف معاني أجزائه المكونة له فيحتاج الأمر إلى تعريف المضاف وهو لفظ "القواعد" والمضاف إليه وهو لفظ "المقاصد"؛ ذلك أن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته، ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، إذ المركّب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته.

أولا : تعريف القاعدة

تطلق القاعدة لغة على عدة معاني: أهمها -والذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي- أصل الأسّ وأساس البيت : ومنه 4 قوله سبحانه وتعالى: (**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**) (البقرة:127) . فأصل الشيء وأساسه هو الذي يبنى عليه غيره، "ثم استعملت مجازا في القاعدة المعنوية فيقال بنى أمره على قاعدة وقواعد وقاعدة أمرك واهية "[2].

أمّا كلمة "التقعيد" فهي مصدر قعّد، يقعّد، تقعيدا. وهو فعل اشتق – بواسطة إجراء القياس اللغوي – من كلمة "قاعدة" ليدلّ على إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها، وهكذا فصيغة "فعّل يفعّل تفعيلا" تدلّ – ببنيتها الصرفية– عن طريق القياس اللغوي، على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة"[3]. إذن فعملية التقعيد هي منهج علمي يقوم على بناء القاعدة وتحديد ما يندرج تحتها من جزئياتها، فإذا كانت القاعدة لغة هي أصل الشيء وأساسه، فإن التقعيد هو بيان مضمون هذا الأصل ومشمولاته.

أما اصطلاحا: فقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة لمصطلح القاعدة نختار منها تعريف العلامة التفتازاني بقوله: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[4]، فالقاعدة ينبغي أن ينطبق معناها على جميع جزئياتها، فهي من السعة والعموم بحيث تستغرق كلّ الأفراد التي يتحقق فيها مناطها لا يتخلّف أيّ فرد عنها، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض عموم القاعدة.

ثانيا : تعريف المقاصد

يطلق لفظ المقاصد في اللغة ويراد منه عدة معاني أهمها، هو : "الاعتماد، والأمّ، والقصد، والتوجّه نحو الشيء، يقال: قصده يقصده قصدا، وقصد له، وأقصدني إليه، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك، وقصد قصده : نحوت نحوه"[5].

المعنى الاصطلاحي: لن نثقل كاهل ذلك بكثرة التعريفات، بما لا طائل تحته، حيث سأختار أهمها في نظري:

تعريف العلامة الطاهر بن عاشور : تناول بالتعريف نوعين من المقاصد ، حيث عرّف المقاصد العامة بقوله : "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[6].

وبإمعان النّظر في هذا التعريف نلاحظ أنّ العلاّمة ابن عاشور استطرد في ذكر قضايا ومسائل أثقلت كاهل هذا التعريف، وقد تنبّه أحد الباحثين المعاصرين إلى ذلك حيث يقول : "إنّ هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد؛ لأنّ التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنّما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة، والأقرب أن يقتصر في التعريف على القول : "إنّ المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"[7].

وهو محقّ في ذلك، غير أنّه جانب الصواب عندما حذف من التعريف كلمة "أو معظمها"؛ ذلك أنّ هذه المقاصد كما تلتمس في جميع أحوال التشريع، تكون مقصودة للشارع في معظمها.

وعرّف الثانية - أعني المقاصد الخاصة – بقوله : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[8]، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[9].

وما قيل في تعريف المقاصد العامة يقال هنا، وهكذا يصبح تعريف المقاصد الخاصة بعد تنقيحه كالآتي : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".

وعرّفها علاّل الفاسي بقوله : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[10]. وهو تعريف موجز جمع في طياته بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، فقوله : "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، والشطر الآخر يتناول معنى المقاصد الخاصة.

وحول هذين التعريفين تدور معظم تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة:

فقد عرّفها الزحيلي بقوله : "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[11]، والمتأمّل في هذا الكلام يدرك أنّه مجموع من تعريفي ابن عاشور وعلاّل الفاسي، فالشطر الأول من التعريف، وهو قوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها " مقتبس من تعريف ابن عاشور، والشطر الثاني منه مستمد من كلام علاّل الفاسي[12].

وعرفها العالم بقوله : "هي المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[13].

وعرّفها الريسوني بقوله : "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[14].

هذا التعريف هو في معنى ما ذكره العلامة علال الفاسي، إذا ما استثنينا إقصاءه للمقاصد الخاصة منه وقد تنبه لذلك عندما عرفها تعريفا آخر بقوله : "مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا"[15]، هذا البيان شامل للمقاصد العامة والخاصة.

ونحن إذا رجعنا إلى التعريفات السابقة أمكننا أن نعرفها بأنها: "تلك الغايات والمعاني التي استهدفها التشريع الإسلامي من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا".

ويمكن اختصارا تعريفها بأنّها : "جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل معا". و يمكن لمعترض أن يحذف من التعريف لفظ "درء المفاسد"؛ لأنه مشمول بجلب المصالح. والخطب في ذلك يسير.

2.1- المطلب الثاني: تعريف الفقه النوازلي

الفرع الأول: التعريف باعتبار الإضافة

أولا: تعريف الفقه:

لغة: هو مطلق الفهم، ثم خص به علم الشريعة. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود: 91)، أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾(الإسراء: 44) ، أي لا تفهمون. وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن ، من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما، كالعامي الفطن[16].

وفي عرف المتشرعين : فإنّ الفقه عندهم مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[17]

ثانيا: تعريف مصطلح النوازل

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[18]، ومن هنا شرع القنوت في النوازل، حيث يقنت الإمام في الصلاة إذا حلت بالمسلمين نازلة شديدة.

اصطلاحا: اشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسائل والوقائع الجديدة التي تتطلب اجتهاداً من العلماء من أجل استنباط حكمها الشرعي ؛ إذ لا تخلو القضايا والحوادث من حكم الله سبحانه وتعالى.

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[19]

وقيل في تعريفها: "النوازل: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[20].

الفرع الثاني: التعريف باعتبار العلمية

ونحن إذا جمعنا هذين العنصرين ، فإنه بمقدورنا أن نعرف فقه النوازل بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع والقضايا الجديدة التي تنزل بالناس"، وهكذا فإن هذا التعريف يلاحظ فيه اجتهاد الفقيه في هذه الحادثة الجديدة فقولي:

"العلم بالأحكام الشرعية" يقصد به تعريف الفقه. وقولي: "بالوقائع والقضايا الجديدة التي تنزل بالناس" يتناول تعريف النازلة.

2- المبحث الثاني: أهمية التقعيد المقاصدي في استثمار أحكام النوازل.

1.2- المطلب الأول: المقاصد قبلة المجتهدين.

تتضح هذه الوجهة فيما يلي :

أولا: إن قواعد المقاصد هي خلاصتها وزبدتها، بها يحكم استيعاب مسائلها ومباحثها، وبها تُعَمَّقُ عقلية المجتهد ويتّسع أفقه، ثمّ إنّ أيّ علم من العلوم إذا وصل مستوى التأليف فيه إلى حد التّقعيد، والتحدُّث عن القواعد التي تضبطه فهذا يعني أنّ هذا العلم قد وصل إلى أعلى مراتب التطور والنضوج . يقول أحد الباحثين المعاصرين: "إن التقعيد المقاصدي الذي نتحدث عنه هو ذلك العمل المتكامل لعلماء الشريعة في سعيهم لضبط أصولها والقواعد التي تنبني عليها فروعها، إذ لا يمكن لعالم فقيه مجتهد أن يتعامل مع الواقع والقضايا المستجدة فيه دون أن يكون عالما بالقواعد الكلية التي أثبتتها الأدلة، بحيث يستطيع أن يصنف كل حادثة ضمن الإطار المقصدي الذي ينبغي أن تندرج تحتها فمن الخطأ العلمي والمنهجي العمل دون أن يمتلك المجتهد والفقيه رصيدا كبيرا من القواعد المقصدية، إذ كلما اغتنى رصيده منها كانت قدرته على التعامل مع الواقع أدق وأمتن من حيث المنهج، وأسلم من حيث النتائج التي هي ثمرة عمله ونظره"[21].

ثانيا: لقد أرجع العلماء الشريعة كلها إلى مقصد أعلى هو: جلب المصالح ودرء المفاسد، ومعلوم أن الأحكام الشرعية كلها تدور بين الأوامر و النواهي، الأوامر لما فيها من مصالح تجلب، والنواهي لما فيها من مفاسد تدفع، وفي هذا بيان أن الشريعة كلّها معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، و الشارع اكتفى ببيان أصول المصالح والمفاسد في كتابه لينحصر نظر المجتهدين في إلحاق ما لم ينص عليه بما نص على تعليله عن طريق الاجتهاد بالرأي؛ ذلك أن المشكاة التي تخرج منها الأوامر والنواهي هي المصالح والمفاسد، وعلى قدرها تتنزل الأحكام الشرعية، ويتعلق بذلك العلم بما يقدم من المصالح وما يؤخر منها، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وعلى هذا الأساس قدم جلب الفرائض على جلب المندوبات إذ مصالح الأولى أعظم، كما قدم درء المحرمات على درء المكروهات لكون مفاسد المحرمات أكبر، وهذا باب من العلم كبير متعلق بفقه الأولويات ، يقول الإمام القرافي في قاعدة بناء الأوامر والنواهي على المصالح والمفاسد: "فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم

تترقى المصلحة والندب، وتعظم رتبته، حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد، يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات"[22].

ثالثا: قواعد المقاصد والاجتهاد: إن أهم فائدة نجنيها من دراسة المقاصد الشرعية تلك المتعلقة بتسديد الاجتهاد الفقهي وإثرائه؛ ذلك أنّ علم المقاصد يعدُّ المفتاح الأساس لأيِّ حكم يتمُّ تقريره عن طريق الاجتهاد في بعديه: النظري والتطبيقي، وبذلك يكون الحكم الاجتهادي موافقا لمراد الشارع، وذلك إذا تمّ تحديد مقصود الشارع من الحكم الشرعي بدقة، بحيث يستطيع الفقيه بعد ذلك أن يستخرج الفقه من النصوص الشرعية، ويطبقها على النوازل الحادثة بناءً على هذا الأصل التشريعي، "ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما سميناه بالاجتهاد في الفهم، ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية عند صياغة الأحكام، بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع، وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزانا في صياغة الأحكام، بقصد إدراجها في خطة المعالجة الإصلاحية، اعتمادا لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده في الواقع من الأحكام، وعدولا بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا تحقق مقصده، لأعراض تلم بالوقائع المراد إجراء الأحكام عليها "[23].

يقول الإمام الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كلِّ مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي عليه الصلاة والسلام في التعليم والفتيا والحكم بما أنزل الله"[24].

وقد بيّن العلامة ابن عاشور منهج العلماء في الاجتهاد، وأنه يتنوع إلى خمسة أوجه، وذكر أن الفقيه المجتهد ملزم باستصحاب المقاصد في كل هذه الأنحاء، قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها أنّ "تصرّف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأوّل: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النّقل الشرعي بالقواعد اللّفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفّل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عمّا يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أنّ تلك الأدلة سالمة ممّا يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أنّ الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشرع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلّة المبيّنة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده، تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف
علمة في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها. أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا"[25]

رابعا: يمكن اعتبار القاعدة المقصدية دليلا شرعيا تُستَثمرُ منه الأحكام الشرعية جنبا إلى جنب مع النص ، وذلك أن أحكام الوقائع كلها ترجع عند التحقيق إلى أصلين عظيمين هما : النص الشرعي والمقاصد الشرعية، وإن شئت فقل ترجع جميعا إلى النصوص الشرعية، إذ المقاصد مقتبسة من معقولها حيث أنّ الفقيه إذا وجد حكم الواقعة منصوصا عليه أخذه من النص، وإن إعوزّه ذلك فزع إلى الاجتهاد بالرأي الذي أساسه وصلبه مقاصد الشريعة، لقد أثبت العلماء عن طريق الاستقراء أن الأحكام الشرعية كلّها -سواء أكانت عبادات أم معاملات- تسعى إلى غاية واحدة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك ما تعالجه مباحث مقاصد الشريعة، "فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "[26]، وإذا فإن استنباط الوقائع المستجدة يفتقر إلى المقاصد افتقاره إلى النص ، يقول الدكتور فتحي الدريني: "المبادئ التشريعية الأصولية نوعان : الأول : تشريعية نصية : بمعنى أنها ثابتة بالنصوص من القرآن والسنة . الثاني: أصول تشريعية

معنوية عامة مستنبطة بالاجتهاد الأصولي عن طريق استقراء معان، وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه، والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة في صحة الاستدلال به وبناء الحكم عليه"[27].

2.2- المطلب الثاني: قواعد المقاصد تنزيلا - زواج المسيار أنموذجا-

قبل أن نشرع في تحقيق هذا الغرض يحسن بنا أن نعرض نماذج من القواعد المقاصدية كما ذكرها إمام المقاصد الشاطبي – رحمه الله– من غير شرح لها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل[28]، وهذا من أجل الإشارة إلى مدى أهميتها في عملية الاجتهاد؛ ذلك أنّ هذه القواعد ترتقي إلى مرتبة الكليات القطعية، التي تُعتبر حاكمة على ما دونها من الأحكام الفقهية.

"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[29]

"كل مرتبة من مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، بحيث لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية"[30]

"الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التوقف دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"[31]

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[32]

"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[33]

"العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية، فلا إشكال في صحته سواء أكان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه"[34]

"لا إشكال في صحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية"[35]

"المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[36]

"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[37].

في ضوء بعض هذه القواعد المقاصدية سوف نقتصر على مناقشة عقد من عقود الزواج المستحدثة وحكمه في الشريعة الإسلامية، ألا وهو زواج المسيار[38]، وقبل تعريفه وبيان حكمه، يحسن بنا أن ننقل كلاما نفيسا للإمام الشاطبي يوضح فيه مقاصد الزواج ، إذ على هدي هذه المقاصد سنبحث حكم هذا الزواج ما دام أن هذا العقد جديد لا يوجد نص شرعي يتناول حكمه الشرعي.

قال رحمه الله: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة: مثل ذلك النكاح، **فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول**، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص؛ وذلك أن ما نص عليه من هذه **المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي**، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، طلبا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن. وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان **مآلها** إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق. وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور مضادة قصد الشارع في دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك"[39]

تعريف زواج المسيار

كلمة مسيار في اللغة من السّير وهو الذهاب، ويقال سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها. والتّسيار تفعال من السير. والسيّار كثير السير[40]

عُرّف زواج المسيار في الاصطلاح بتعريفات عديدة نختار منها ما يلي:

عرّفه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "هو أن يرتبط الزوجان بعقد وشهود ومهر، وغيرها من مقومات صحة الزواج الشرعي، لكن تتنازل الزوجة عن حق المبييت، وتكتفي من زوجها بزيارات غير محددة الموعد".[41]

يقول الدكتور أحمد الحجي – موضحا صورته-: "إن أهم صورة دارجة في نظري، أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود

مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلا إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال."[42]

وعرّفه الأستاذ أحمد التميمي بقوله: "هو أن يعقد الرجل – وفق هذا الزواج- زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة"[43].

نخلص من هذه التعريفات أنّ زواج المسيار: هو عقد يتم بين زوجين، تتحقق فيه جميع أركان الزواج، وشروطه الشرعية، غير أنّ الزوجة تتنازل بمحض إرادتها عن بعض حقوقها الخاصة بها.

اختلف العلماء في حكمه الشرعي[44]، والذين أجازوه نظروا إلى ظاهر العقد، حيث تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الصحيح، فهو زواج صحيح شكلا، حيث يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا، "فهذا الزواج إذًا يتم بعقد وشهود، ولكن يُعفى الزوج من أمور منها: إعفاؤه من النفقة الزوجية، والسكن الشرعي، والقسمة العادلة بينها وبين غيرها من نسائه، فالزوجة تتنازل عن هذه الأمور بإرادتها مقابل حل مشكلتها الشخصية، وأحيانا تتنازل عن حقها في المبيت دون النفقة، فهي بكامل حريتها واختيارها تنازلت عن بعض حقوقه"[45]

وممّن أجازه على حذر منه الشيخ يوسف القرضاوي، حيث يقول: "بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، أرى أنّه مباح مع الكره، لا نقول إنّه واجب، نقول إنّه حلال، ولكنّه لا يُحبَّذ ولا يُستحب، ويُخضى أن يكون الأضرار ومن خلافه"[46]

ثم إن زواج المسيار لا يناقض المقاصد الشرعية التي من أجلها شُرع الزواج في الإسلام، "**فإنّه مشروع للتناسل على قصد الأول**" كما قال الإمام الشاطبي، وهذا القصد غير منتف في هذا الزواج، كما هو ظاهر من تعريفه، ثم إن الأغراض التي شرع من أجلها زواج المسيار لا تخرم هذا المقصود الأصلي للنكاح، ومعلوم أن المشروع من "**المقاصد التوابع هو المثبت للمقصد الأصلي**".

هذا ومن القواعد المقاصدية التي تؤيد ذلك، قاعدة: "العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية، فلا إشكال في صحته، سواء أكان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه"[47]

وقريب من القاعدة السابقة، قاعدة: "لا إشكال في صحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية"[48]

وبيان ذلك أنّ المقصود الأصلي من مشروعية الزواج في الإسلام هو حفظ النسل، وهذا القصد الشرعي غير منتف في زواج المسيار كما يظهر من صورته، حيث "أنّ هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية، والشهادة، والكفاءة، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث **النسل**، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغيرذلك من الحقوق والواجبات، إلا أنّ الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك"[49].

الخاتمة

يطيب لي في نهاية هذه الدراسة أن أستخلص أبرز النتائج والتوصيات المستنتجة منها:

1- أهميّة مسلك التقعيد في الفقه الإسلامي وأصوله؛ حيث انتهى بنا المطاف في هذه الدراسة المتواضعة إلى اعتبار أنّ هذه القواعد تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

2- أهمية مقاصد الشريعة في تسديد الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ ذلك أن معرفة الناظر في النوازل لعلم المقاصد يساعده على معرفة أحكام النوازل.

3- العمل على ترشيد الآراء الفقهية والأصولية في ضوء مقاصد الشريعة، حيث يساعد علم مقاصد الشريعة الإسلامية الفقهاء وينير طريقهم في اجتهاداتهم الفقهية.

4- إن قواعد المقاصد هي خلاصتها وزبدتها، بها يحكم استيعاب مسائلها ومباحثها، وبها تُعَمَّقُ عقلية المجتهد ويتّسع أفقه.

5- يمكن تخريج حكم مشروعيته زواج المسيار بناءً على هذا الأصل الشرعي الذي، حيث لا يناقض هذا النوع من الزواج المستحدث المقصد الشرعي التي من أجله شُرع النكاح في الإسلام ، والمتمثل أساسا في حفظ النسل، وهذا المقصود غير منتف في هذا الزواج، على أنّ الغايات التي شرع من أجلها زواج المسيار لا تخرم هذا المقصود الأصلي للنكاح، وإن كان ذلك على خلاف الأولى، كما جنح إلى ذلك بعض فقهاء العصر، وهو الراجح في نظري.

أمّا عن أهم التوصيات والمقترحات

أولا: ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة -جنبا إلى جنب مع النص الشرعي- وتنزيلها في الحوادث والمستجدات، وقد يتوجس بعض الناس خيفة من هذا المسعى، إذ كيف يصير لها هذه المنزلة بجانب النص؟ ، ولا ضير في ذلك مادام أنّ المقاصد الشرعية - كما هو معلوم- مسفادة من النصوص الشرعية.

ثانيا: ضرورة توسيع البحث في دراسة قواعد المقاصد، والباب مفتوح أمام الباحثين لاستخراج هذه القواعد من المؤلفات الأصولية والفقهية ودراستها دراسة علمية تكشف عن حقيقتها وتطبيقاتها الفقهية.

ثالثا: كما يمكن تنزيل هذا الموضوع في موضوعات فقهية مختلفة، سواء ما تعلق منها بباب المعاملات، أو الأحوال الشخصية ... ونقترح في هذا الصدد أن يكون ذلك عنوان ملتقيات علمية وطنية أو دولية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

1- يُنظر: وورقية عبد الرزّق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليّات المقاصديّة ، دار لبنان للطباعة والنشر. ط1(1424هـ-2003م) : ص 134

2- أنظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، ط1 (1997م) : 138/3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2 دار الجيل، بيروت : 340/1 . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون (1995م): ص 346 . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1411/1هـ : 109/5 . محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر: ص549.

3- محمّد الرّوكي، نظريّة التّقعيد الفقهي، ط1 (1421هـ-2000م)، دار ابن حزم، بيروت : ص33.

4- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1446/1هـ-1996م : 20/1.

5- ابن منظور، لسان العرب: 96/3 . الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 449/1 . الرازي، مختار الصحاح: ص341.

6- محمّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع: ص51.

7- حمّادي العبادي، الشّاطبي ومقاصد الشريعة: منشورات كلّية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس – ليبيا، ط1 (1401هـ-1992م) : ص119.

8- والغريب في الأمر أنّه بعد هذا التعريف الواضح للمقاصد الخاصة، يذكر الدكتور ابن زغيبة أنّ العلماء لم يتعرّضوا لتعريف المقاصد الخاصة، فلست أدري كيف فاته ذلك رغم وضوحه. ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1422/1هـ-2001م : ص17.

9- محمّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية : ص146.

10- علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء : ص3.

11- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، ط1(1406هـ-1986م) : 1017/2.

12- وقد نبّه عل ذلك الدكتور أحمد الريسوني، ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر ط1(1418هـ-1997م) : ص7.

13- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1415/2هـ-1994م، الدار العالمية، الكتاب الإسلامي بالرياض : ص 79.

14- المرجع نفسه.

15- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (1999م) : ص13.

16- الرازي، مختار الصحاح: ص25 . سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 7/1.

17- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 8/1 . ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1427/1هـ- 2006م : 201/1.

18 - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، : 471/5 . الرازي، مختار الصحاح: ص414.

19- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1421/1هـ-2001م : ص9.

20- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت ط1424/1هـ-2003م: ص90 . كما عرفها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأنها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي". مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 24 السنة 1402هـ : ص24 . نقلا عن: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، : ص88.

21- أبو حاتم يوسف حميتو، التقعيد المقصدي : مفهوما وإعمالا . ندوة : المبالغة في التقعيد أو التقصيد ملتقى المذاهب الفقهية، الثلاثاء 15 محرم 1432 هـ / 21 ديسمبر 2010 م : ص4 .

الرابط على شبكة الأنترنت: http://www.feqhweb.com/vb/t8370.html#ixzz5GJAr81hb

22 - شهاب الدّين القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (1418هـ-1998م): 227/2.

23- عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، مركز البحوث والمعلومات، قطر ط1989/1م : 96/2.

24 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت : 107-106/4.

25- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 15.

26- العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، تحقيق : نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم، (ط2000/1م) :314/2.

27- محمّد فتحي الدّريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 (1418هـ-1997م) : ص14

28- يُنظر على سبيل المثال بحث : عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، (1412هـ-2000م).

29- الشاطبي، الموافقات: 6/2

30- المرجع نفسه: 12/2

31- المرجع نفسه: 300/2

32- المرجع نفسه: 331/2

33- المرجع نفسه: 331/2

34- المرجع نفسه : 323/2

35- المرجع نفسه : 207/2

36- المرجع نفسه: 323/2

37- المرجع نفسه : 333/2

38- ليس الغرض بحث هذا الزواج مفصلا، وإنما ذلك يحتاج إلى بحث مستقل، وإنما المقصود من ذلك هو أن معرفة قواعد المقاصد تعين الفقيه الذي يتصدى للنوازل على معرفة أحكامها.

39- الشاطبي، الموافقات: 2/396-370.

40- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت: 389/4 . أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2/1972: 467/1.

41- يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد: 1266، ص31.

42- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس بالأردن، ط1/ 2000 م: ص163.

43- المرجع نفسه: ص163.

44- ينظر تفصيل ذلك في نفس المرجع السابق: ص174 وما بعدها.

45- يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار : ص31.

46- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : ص175.

47- يُنظر: الشاطبي، الموافقات: 196/2

48- المرجع نفسه: 207/2.

49- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : ص163.